السياق والتناص بين علم لغة النص وعلم أصول الفقه

محمد إبراهيم أحمد

الملخص

يدرس هذا البحث قضيتين خطيرتين من القضايا اللغوية التي تحدث عنهما علماء أصول الفقه في ضوء تناولهم للنص القرآني وعلماء لغة النص ، وهما : السياق ، والتناص .

وقد تحدثت في المبحث الخاص بالسياق عن علاقته بالنصية وكيف أن السياق كان محاولة للوصول إلى فهم النص ، وما هي علاقته بالموقف الكلامي تمهيدًا لمعرفة دوره لفهم النص ، فعملية الفهم تعتمد بشكل كبير على قدرة السامع / القارئ على استعمال (معرفته بالعالم) وتجربته لأحداث مماثلة لكي يفهم اللغة التي يتعامل معها ، وهي التي تجعل عملية الفهم ممكنة .

كل هذا جعل علماء النص السياق والنص متلازمان فهما مظهران لنفس العملية . وإذا كان السياق عند علماء النص هكذا فقد كان السياق عند الأصوليين أحد أبرز أدوات الاستدلال الأصولي التي لها أهميتها في الكشف عن مراد الله تعالى في نصه .

وفي المبحث الخاص بالتناص فقد تعرضت لتعريف التناص عند علماء النص حيث ربطوه بعمليتي الإنتاج والتلقي .في حين أن علماء أصول الفقه أدركوه من خلال فهم النصوص ذاتها حيث أن فهم النص لا يقف عند دلالات التراكيب ، ولايقف عند أسوار السياق الداخلي المتصل في النصوص ، وإنما يتسع إلى أفاق أرحب وهي التناظر والتقابل بين النصوص .

Context and intertextuality between the science of language of the text and science of jurisprudence

Mohammad Ibrahim Ahmed

Abstract

This research studies two issues of serious language issues which the scientists of jurisprudence talked about in light of their studing of the Qur'anic text and the text language of scholars, which are: context and intertextuality.

I have spoken in the topic of context of his relationship to textualism and how the context was an attempt to understand the text, and what is its relationship to the conversational situation prelude to know its role to understand the text, the process of understanding depends mainly on the ability of the listener / reader to use (knowledge of the world) and his experience of similar events in order to understand the language which deals with, and it makes the process of understanding possible.

All this made the scientists of the text the context and the text inseparable as they are two aspects in the same process. If this is the context for the scientists of the text, the context for the fundamentalist was One of the most prominent fundamental inference tools which are important in the detection of the purpose of God in his text.

In the topic of intertextuality, I talked about the definition of intertextuality for the scientists of the text whom tied it to the processes of production and receiving. While jurisprudence scientists realized it by understanding the text itself, as the understanding of the text does not stop at the implications of compositions, and not stop at the frames of the inner of the context of text related to the texts, but will extend to a higher symmetry and the contrast between the texts

المبحث الأول

السياق

السياق والنصيَّة :

إن إعادة بناء السياق هى محاولة للوصول إلى فهم النص(1)، فمحلل الخطاب يعالج مادته اللغوية بوصفها نصًا لعملية اتصالية اُستعمِلت فيها اللغةأداةً توصيلية فى سياق معين من قبل متكلم أو كاتب، للتعبير عن معانٍ وتحقيق مقاصد الخطاب (2).

نستطيع أن نقول إن اللغة فى المقام الأول جزء من نشاط تواصلى ومن ثم فإن معرفة السياق الذى تستخدم فيه اللغة يوضح المعنى الوظيفى للغة، ويفرض عليها قيمة حضورية معينة(3).

وتبدو أهمية السياق فى الكشف عن عملية إنتاج النص، كما تلعب دورًا مهمًا فى عمليات فَهْم النص وتفسيره، على اعتبار أن النص واقعةٌ اتصاليةٌ يشارك فيها المتكلم والمستمع فى زمان ومكان معينين؛ لذلك فمعنى النص يكون متميزًا سياقيًا، فما يعنيه النص يعتمد على من يتلفظ به، ولماذا، ومتى، ومَنْ هو المستمع(4)، وما موضوع التواصل، وبأية وسيلة تم التواصل (مكتوبة / منطوقة)، وما وظيفة التواصل (الإخبار / التعليم / الإقناع...)(5)، فالعلاقة إذن متبادلة بين النص والسياق.

إذا كان النص والسياق شديدى الاتصال بحيث يصعب فصل أحدهما عن الأخر، فإن من سمات النصية أنها تسمح للخطاب أن يتماسك ليس فقط بين أجزائه بعضهاوبعض، ولكن يتماسك أيضًا مع سياق الموقف الخاص به، وبذلك فالنص هو اللغة الفعَّالة فى سياق الموقف (6).

ويبرز دور سياق الموقف فى تحقيق الترابط النصى، عندما تكون هناك تتابعات ليست مقبولة منطقيًا، ولكنها مقبولة ومترابطة بالنظر إلى السياق الفعلى والبنية الكبرى. فالسياق هو تجريد لما نعنى به الموقف الاتصالى. وعناصر الموقف الاتصالى هى التى تحدد قبول المنطوقات اللغوية (أو عدم قبولها) أو إصابتها (أو إخفاقها) أو كفايتها (أو عدم كفايتها) (7)

السياق والموقف الكلامى :

عرفنا أنَّ السياق ملازم لفهم النص؛ لذلك اهتم اللغويون المحدثون بالسياق. فنجد "دى سوسير" يقول: ((إن الكلمة إذا وقعت فى سياق ما لا تكتسب قيمتها إلا بفضل مقابلتها لما هو سابق ولما هو لاحق بها أو لكليهما معًا))(8)، وقد دفعت هذه المقولة بعض اللغويين إلى دراسة السياق وعلاقته بالنص ، والسياق وعلاقته باللغة والمعانى(9).

ثم جاءت المدرسة الاجتماعية الانجليزية بزعامة "فيرث" (1957) لتؤكد دور السياق فى تحديد المعنى، وذلك من خلال الموقف الكلامى، وما يتضمنه الموقف من عناصر مادية وحركية، وقد أطلق على هذا السياق ((سياق الموقف Context of situation)) وبذلك لم يقتصر أصحاب المدرسة الاجتماعية على ((السياق اللغوى Verbal context)) لفهم المعنى فحسب، بل اهتموا بالسياق غير اللغوى (سياق الموقف)(10).

وعلى هذا النحو، فقد وضع "فيرث" تأكيدًا كبيرًا على الوظيفة الاجتماعية للغة(11)

ومصطلح (سياق الموقف) يعنى جملة العناصر المكونة للموقف الكلامى وقد أخذه "فيرث" من عالم الاجتماع "مالينوفيسكى": الذى استخدم مصطلح سياق الحال (سياق الموقف) ليعبر عن الموقف أو المحيط الذى ينتج فيه النص(12).

كما يرى "مالينوفيسكى" أن اللغة لا ينبغى أن تتخذ معيارًا: لأن المعيار مقتصر على أداء مهمة محدودة فى اللغة ولأن اللغة فى الأصل ليست مرآة تعكس الأفكار وإنما هى أنواع من السلوك (13).

وقد قسم أنصار هذه المدرسة السياق إلى أربعة أقسام:

1- السياق اللغوى.
2- السياق العاطفى.
3- سياق الموقف.
4- السياق الثقافى.

أمَّا السياق اللغوى فهو حصيلة استعمال الكلمة داخل نظام الجملة متجاورة مع

كلمات أخرى مما يعطيها معنىً خاصًا

أما السياق العاطفى فهو يحدد درجة الانفعال قوةً وضعفًا.

أما سياق الموقف فيهتم بالموقف الخارجى التى تقع فيه الكلمة.

أما السياق الثقافى فيقتضى تحديد المحيط الثقافى أو الاجتماعى الذى يمكن أن تستخدم فيه الكلمة(14).

دور السياق فى فهم النص :

إنَّ محلل الخطاب عندما يعالج مادته اللغوية بوصفها لغة تواصلية فهنا يأتى دور السياق فى عملية الفهم من خلال التفاعل بين النص والسياق، فهناك وحدات لغوية تتطلب أكثر من غيرها معلومات عن السياق لتيسير فهمنا وهى ((الأدوات الإشارية)) مثل: هنا، الآن، أنا، هذا...إلخ. فإذا أردنا أن نفهم مدلول هذه الوحدات عندما ترد فى خطاب استوجب ذلك منا – على الأقل – معرفة هوية المتكلم والمتلقى والإطار الزمانى والمكانى للحدث اللغوى(15). فتلك الأدوات ((الإشارة الخارجية)) تحيل إلى مكونات السياق الاتصالى(16).

إن عملية تحليل الخطاب تبنى على المعلومات الاجتماعية والثقافية وهى استنتاجات يفرضها المقام لا المنطق(17).

وعلى هذا يتبنى "براون ويول " وجهة النظر التى تذهب إلى أن الأدوات الإرشادية مفاهيم سياقية لفهم النص و تحليل الخطاب وتستعمل هذه المفاهيم للإشارة إلى علاقات قائمة بين المشاركين فى عملية التخاطب وبين عناصر يحتويها الخطاب(18).

فعمليه الفهم تعتمد بشكل كبير على قدرة السامع / القارئ على استعمال (معرفته بالعالم) وتجربته لأحداث مماثلة لكى يفهم اللغة التى يتعامل معها، وهى التى تجعل عملية الفهم ممكنة(19).

عالم الخطاب والعالم الفعلى :

إننا نستطيع أن نقول إن هناك عالمين: عالم الخطاب (عالم النص) والعالم الفعلى (عالم الواقع)، والعلاقة بينهما ليست علاقة انفصال، بل هناك تفاعل دينامى

بينهما، إلاّ أن المساحة بين هذين العالمين تختلف من نص لآخر ومن مبدع لآخر(20) ، فلجوء المؤلف إلى رصد الموقف تحدده مجموعة من العوامل السياقية الخاصة بالمؤلف والمتلقى والعلاقة الاجتماعية بينهما، والظروف الاجتماعية المحيطة بهما.

إن وجود هدف لدى منتج النص يمهد السبيل إلى قيام قدر من التوسط بحيث ينظر للموقف انطلاقا من وجهة نظره الخاصة(21) ولتحقيق هذا يلجأ الكاتب إلى مجموعة من الخطط التى يسلكها عبرنصه لكى يحقق مراده(22).

وقد ذكر "دى بوجراند ودريسلر" مجموعة من تلك الخطط والاستراتيجيات منها(23):

- يمكنك إعداد هدف مصطنع لاستثارة وتأجيل ظهور الهدف الرئيسى أو إخفائه لأسباب موقفية.
- استعمال رصدٍ ما للموقف من أجل البدء بالخطاب.
- إن استعمال مثل تلك الاستراتيجيات الغرض منه إنجاح الكاتب لنصه ومحاولة التأثير فى المتلقى حتى يتقبل ذلك النص(24).

السياق والنص متلازمان :

يرى "هاليداى ورقية حسن" : أن مصطلح السياق والنص متلازمان معًا، فهما مظهران لنفس العملية، فلكل نص (Text) يوجد نص آخر مصاحب له هو السياق(Context) وتشتمل فكرة ((ما يصاحب النص)) على العوامل اللغوية وغير اللغوية فى البيئة العامة التى يظهر فيها النص(25).

هذه العوامل التى تصاحب تغيير الانتباه (فى المحادثة) وتسهم فى توقع تغير وحدات الخطاب يطلق عليها (Paralinguistic Clues) مثل تغير نغمة الصوت، وإيقاع الكلام وحركة العين، وإيماءات الجسد(26). هذا بالإضافة إلى وجود السياق المصاحب، أو سياق الموقف context of situation بعناصره الثلاثة التى تسهم مجتمعة فى تفسير النص وهى:

1- حقل الخطاب.
2- أدوار الخطاب.

3- لغة الخطاب.

(أ) حقل الخطاب Field of discourse: ويشير إلى طبيعة الحدث الذى ينطلق منه الخطاب، أو طبيعة النشاط الاجتماعى المتصل بالكلام ويتلاقى حوله المشاركون(27).

(ب)أدوار الخطاب Tenors of discourse: ويشير إلى طبيعة العلاقة بين المشاركين فى الخطاب، وحالتهم الففسية وأدوارهم الاجتماعية، وأدوار الخطاب التى يشغلونها فى الحوار(28).

(ج) لغة الخطاب mode of discourse: وتعنى اللغة التعبيرية المستخدمة فى الخطاب: هل هى رسمية أو غير رسمية، ديالوج أو مونولوج، مكتوبة أو منطوقة ...إلخ وتشير كل تلك الملامح إلى الدور الذى يمكن أن تلعبه اللغة فى الاتصال من إقناع أو تفسير أو تعليم أو نهى ...إلخ، وتتحدد بالاختيارات المرتبطة بالمعانى النصية مثل موضوع الخطاب، والمعلومات المقدمة فيه ونماذج أشكال التماسك(29).

نخلص من هذا العرض إلى أن السياق عند علماء لغة النص مرتبطٌ تمام الارتباط بالنص، هذا الارتباط الذى ينبع من كون أن النص جزءٌ من واقعة اتصالية.

وسنحاول الآن أن نكتشف خصوصية السياق عند علماء أصول الفقه.

السياق عند الأصوليين:

إن السياق هو أحد أبرز أدوات الاستدلال الأصولى التى لها أهميتها البالغة فى مجال الكشف عن مراد الله تعالى، وأول ما يطالعنا من ذلك ما عنون به "الشافعى" – رحمه الله – باباً من أبواب رسالته الأصولية إذ قال: ((باب الصنف الذى يبين سياقه معناه))(30) وأيا كان المقصود عنده من السياق هنا – وهو ما سيأتى الحديث عنه – فإن لهذه العبارة دلالتها فى هذا المقام.

وناقش الإمام "الزركشى" حجية دلالة السياق، وذلك فى مسألة خاصة بعنوان ((دلالة السياق))(31) ضمن باب الأدلة المختلف فيها، وقال عن هذه الدلالة: ((نكرها بعضهم ومن جهل شيئًا أنكره، وقال بعضهم: إنها متفق عليها فى مجارى كلام الله تعالى))، كما عقد مسألة أخرى تساءل فيها ((هل يترك العموم لأجل السياق))(32)

أما ما ورد من نصوص صريحة فى الحديث عن السياق فيكاد يتفق على

أسلوب واحد فى التعبير عن وظيفة السياق فى بيان المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات:

نقل الإمام "الزركشى" عن الشيخ "عز الدين بن عبد السلام قوله: ((السياق يرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت فى سياق الذم كانت ذمًا وإن كانت مدحًا بالوضع ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (سورة الدخان: الأية: 49) (33)

ويقول الإمام "الشاطبى" موضحًا ذلك: ((... كلام العرب على الإطلاق لابد فيه من اعتبار معنى المساق فى دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد أو حمار، أو عظيم الرماد، او جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط، وما لا ينحصر من الأمثلة لو اعتبر اللفظ بمجرده، لم يكن له معنى معقول، فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله))(34).

إن النظر فيما تحمله هذه الشواهد من اعترافات واضحة بدلالة السياق وأهميتها البالغة فى الكشف عن مراد الشارع ضمن مباحث الأصوليين فى العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، والإجمال والبيان ... يدفعنا ولاشك إلى التساؤل عما يقصده هؤلاء بهذا المفهوم – السياق، وما يعنون بدلالة السياق.

السياق مصطلحًا:

إن إيمان الأصوليين بأهمية السياق فى الكشف عن مراد الشارع جعلهم يستحضرونه فى مسائل مختلفة وقضايا متنوعة، الشيء الذى صعب معه استقراء وتتبع مختلف استعمالات كلمة سياق ومعرفة المدلول الذى اعتمدوه بشأنها فى هذا الموضع أو ذاك، خصوصًا مع تعدد المصادر وغزارة المباحث وشساعة المجال.

فالناظر فى أقوالهم المبثوثة هنا وهناك يلاحظ أن كلمة سياق ترادف عندهم كلمة مساق، فيقولون: سياق الكلام، ومساق الكلام، وهى تأتى فى الاستعمال الغالب للتعبير عن المعانى الآتية:

1- المعنى الأول:

يقصد بالسياق ما يسبق أو يلحق ما هو موضع بيان أو تأويل، أو جملة العناصر المقالية المحيطة بالآية أو الجملة موضوع الدراسة.

والشواهد على استعمال هذا المعنى كثيرة:

(أ) أول ما يظهر منها ما سبق أن أشرنا إليه فى عنوان باب من أبواب رسالة الإمام الشافعى الأصولية: ((باب الصنف الذى يبين سياقه معناه))(35)، وكان الإمام الشافعى قد أشار إجمالاً إلى أن من أساليب العرب أنهم قد يطلقون لفظًا ظاهرًا ويعرف من سياقه أنه يراد به غير هذا الظاهر(36) وفى هذا الباب يُفَصِّل ذلك ويوضحه من خلال آيتين كريمتين: أولاهما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ الأعراف: ١٦٣.

قال: ((فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾، دل أنه إنما أراد أهل القرية لأن أهل القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان فى السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون))(37) فقد استرشد الإمام الشافعى بالسياق وهو هنا قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ الوارد بعد ذكر القرية، لبيان أن المقصود أهل القرية لا القرية ((لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة)).

كما استرشد الإمام الشافعى بالدلالة نفسها أى السياق لفهم أن القصم إنما كان لأهل القرية الظالمين لا القرية نفسها فى قوله تعالى فى الآية الثانية: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَمۡ قَصَمۡنَا مِن قَرۡيَةٖ كَانَتۡ ظَالِمَةٗ وَأَنشَأۡنَا بَعۡدَهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ ⑪ فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأۡسَنَآ إِذَا هُم مِّنۡهَا يَرۡكُضُونَ﴾ الأنبياء: ١١ - ١٢، قال: فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هو أهلها دون منازلها التى لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر إحساسهم البائس عند القصم أحاط العلم أنه إنما أحسَّ البأس من يعرف البأس من الآدميين))(38)

(ب) تحدث العالم المالكى الشريف "التلمسانى" عن السياق وهو ما أسماه بالقرينة السياقية ضمن أنواع القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين، ومثاله ما احتج به الحنفية وبعض أصحاب المالكية على الإمام الشافعى فى جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الأحزاب: ٥٠، قال الشريف "التلمسانى" بعد أن استحضر ما تقدم هذه الآية وما لحقها من الآيات، ((فهذا السياق كله يدل على أن المراد بالخلوص هو ملك البضع من غير مهر لا اللفظ))(39).

2- المعنى الثانى

يقصد بالسياق ما يلحق الآية أو الجملة فقط دون ما يسبقها إن يظهر قولهم: ((صدر الآية وسياقها))(40)، و ((دلالة السياق والسباق))(41)، و((قرينة نطقية سياقية))(42).

ومثاله ما ذكره العالم الحنفى "عبد العزيز البخارى" من احتجاج الحنفية على الشافعي حول انعقاد النكاح بلفظ الهبة إذ قال: "فاحتجوا بقوله تعالى": : ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ الأحزاب: ٥٠ أى أحللنا لك من وقع لها أن تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا من النساء المؤمنات إن اتفق ذلك، ومتى جاز نكاح النبى عليه السلام وهو قدوة الأمة جاز للأمة إلا حيث تثبت الخصوصية ... والدليل على ما ذكرنا صدر الآية وسياقها فإن المذكور فى أول الآية ﴿أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ (43) وفى سياقها ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ (44) فعرفنا أن الخلوص له الإباحة بغير مهر وأن لا إباحة لغيره إلا بفرض مهر))(45)

4- المعنى الثالث:

وهو ما عَبَّر عنه الشيخ "حسن العطار" بقوله: ((والسياق هو ما سيق الكلام لأجله))(46)، والمراد من كون الكلام مسوقًا لمعنى ((أن يدل على مفهومه مقيدًا بكونه مقصودًا))(47) أحيانًا على اعتبار المقصود الأصلى فقط، وأحيانًا أخرى على اعتبار المقصود الأصلى والتبعى معًا.

فمفهوم السياق هنا مرتبط بفكرة القصد أو قصد الشارع إلى هذا المعنى أو ذاك، ويستدل على هذا القصد بأدلة متنوعة قد توجد ضمن المقال أو خارجه.

وتبعًا لذلك المعنى يشرح لنا الإمام الغزّالى المقصود من السياق وذلك انطلاقا من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ الجمعة: ٩ إذ فُهِمَ منها أن البيع ليس مقصودًا النهى عنه بعينه، وإنما لكونة مانعًا من السعى الواجب إلى الجمعة، قال: "فإن قيل: وبم عرف هذا؟ وهلا قيل: السعى إلى الجمعة مقصود بالإيجاب والمنع من البيع أيضا مقصود؟ قلنا: فهم ذلك من سياق الآية: فإن قيل: السياق عبارة مجملة، فما معنى السياق؟ وما مستند هذا الفهم؟

قلنا: المعنى به: أن هذه الآية فى سورة الجمعة إنما نزلت وسيقت لمقصد وهو بيان الجمعة، قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ

إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(48) وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات ما يحل منها وما يحرم، فالتعرض للبيع – لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام – يخبط الكلام ويخرجه عن مقصده، وليس يتعلق به إلا من حيث كونه مانعًا للسعي الواجب، وغالب الأمر في العادات جريان التكاسل والتساهل في السعي بسبب البيع، فإن وقت الجمعة يوافي الخلق وهم منغمسون في المعاملات فكان ذلك أمرًا مقطوعًا به لا يتمارى فيه، فعقل أن النهي لكونه مانعًا من السعي الواجب))(49)

والملاحظ أن الإمام الغزالي وإن عبَّر عن السياق من خلال فكرة القصد، فإنه استعان على فَهْم هذا السياق بعناصر مقالية متمثلة في قوله تعالى في صدر الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ... ﴾ وعناصر مقامية متمثلة فيما عليه حال الناس وقت النداء إلى الجمعة من تكاسل وتساهل في السعي وانغماس في المعاملات .

4- المعنى الرابع ؛ وهو معنى موسع للسياق :

وهذا المعنى وإن لم يرقَ من حيث الشيوع والتداول إلى مرتبة المعاني السابقة، إلا أنه معنى حاضر في كلام الأصوليين، وفي مقدمتهم الإمام الشاطبي، استعمل هذا المصطلح للدلالة على ما هو أشمل من الآيات والجمل المحيطة بالآية أو الجملة موضوع الدراسة، وهذا ما يجعلنا نطلق عليه السياق النصي.

ومن الأمثلة التي توضح هذا الاستعمال: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ الأنعام: ٨٢ ، فهذه الآية لما نزلت شق مضمونها على بعض الصحابة، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال عليه السلام: ((إنه ليس بذاك)) ألا تسمع إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان: 13 (50) فجوابه عليه السلام يفيد أن المقصود إنما هو نوع خاص من الظلم وليس أي ظلم، قال الإمام "الشاطبي": ((فأما قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ الآية، فإن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد وهادمة لقواعد الشرك وما يليه، والذي تقدم مثل الآية قصة إبراهيم عليه السلام في محاجته لقومه بالأدلة التي أظهرها لهم في الكواكب والقمر والشمس، وكان قد تقدم قبل ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ الأنعام: ٢١، فبين أنه

لا أحد أظلم ممن ارتكب هاتين الخلتين وظهر أنهما المعنى بهما فى سورة الأنعام إبطالاً بالحجة وتقريرا لمنزلتها فى المخالفة وإيضاحًا للحق الذى هو مضاد لهما))(51).

ففى ضوء معطيات السورة بكاملها، وبالرجوع إلى الآيات السابقة، فسَّر الإمام الشاطبى معنى الظلم وسمَّى وسيلته فى ذلك ((سياق الكلام)).

نستنتج مما تقدم أن السياق مصطلحٌ يطلق عند الأصوليين يراد به الأمور التالية:

- النصوص السابقة واللاحقة لما يراد بيانه أو تأويله، والنصوص البعيدة والسورة بأكملها .
- قصد الشارع (الملحوظ فى النص المراد بيانه أو تأويله) ومقاصد التشريع هنا وهناك .
- سبب نزول الآية وورود الحديث وحال المخاطبين وظروف القول .

وبهذا يتضح أن مصطلح السياق عند الأصوليين يشمل عناصر السياق المقالى والمقامى.

عبارات ترادف مفهوم السياق:

هناك عبارات ترادف مفهوم السياق مثل:

(القرينة أو القرائن) وهى العبارة الأكثرتداولاً بين الأصوليين، قال الإمام الغزالى موضحًا مجال عمل القرينة بصفة عامة: ((ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التى بها المخاطبة، ثم إن كان نصًا لا يحتمل، كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال، فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف ... وإما إحالة على دليل العقل ... وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر، حتى توجب علمًا ضروريًا بفهم المراد، أو توجب ظنًا. وكل ما ليس له عبارة موصوفة فى اللغة فتتعين فيه القرائن))(52)

وذكر الإمام ابن قيم الجوزية أن مراد المتكلم لا يتم تحصيله عن طريق الكلام وحده ((بل بحسب الكلام فى نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية والمتكلم به وغير ذلك))(53).

((دلالة الحال)) فقد نقل الإمام "الزركشى" عن الإمام "القفال الشاشى" قوله: ((قد يقترن بالخطاب من دلالة الحال ما يقف به السامع على مراد الخطاب))(54)، وقال الإمام "ابن تيمية" متحدثًا عن لفظ الإشارة: ((... فلابد من دلالة حالية أو لفظية تبين أن المشار إليه بها غير لفظ الإشارة، فتلك الدلالة لا يحصل المقصود إلا بها وبلفظ الإشارة، كما أن لام التعريف لا يحصل المقصود إلا بها وبالمعهود))(55).

(مقتضيات الأحوال): قال الإمام "الشاطبى": ((إن علم المعانى والبيان الذى يُعرف به إعجاز نظم القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو الخاطب أو المخاطَب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معانٍ أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك ...))(56)

وقال: ((لا يدل على معناها – يقصد الألفاظ – إلا الأمور الخارجية وعمدتها مقتضيات الأحوال))(57)، وقال أيضًا إن العرب ((تطبق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه، مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الانفرادى، كما أنها أيضًا تطبقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه فى أصل الوضع وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال))(58)

(المقام): قال الإمام "الشاطبى" متحدثًا عن صيغ الأمر والنهى المطلقة وكيف أن مجيئها فى القرآن على ضربين: ((أحدهما: أن تأتى على العموم والإطلاق فى كل شئ، وعلى كل حال، لكن بحسب كل مقام وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال فى كل موضع، لا على وزان واحد، ولا حكم واحد، ثم وكل ذلك إلى نظر المكلف، فيزن بميزان تنظره، ويتهدى لما هو اللائق والأحرى فى كل تصرف، آخذًا ما بين الأدلة الشرعية والمحاسن العادية ...))(59)

هكذا ومن خلال هذا العرض لفكرة السياق عند الأصوليين وعند النصيين الغرب نستطيع أن نؤكد أنَّ علماء الأمة الإسلامية ــ عند اعترافهم بفكرة السياق بشقيه المقالى والمقامى ــ تقدموا بأكثر من ألف سنة عند زمانهم، لأن الاعتراف بفكرتى المقام والمقال باعتبارهما أساسين متميزين من أسس تحليل المعنى يعتبر الآن فى الغرب من الكشوف التى جاءت نتيجة لمغامرة العقل المعاصر فى دراسة اللغة(60).

المبحث الثانى

التناص

تعريف التناص:

عرّفه المحدثون بتعريفات كثيرة تدور فى مجملها حول التفاعل بين النصوص، من هذه التعريفات:

تعريف "**ميخائيل باختين**" وهو: ((الوقوف على حقيقة التفاعل الواقع فى النصوص فى استعادتها أو محاكاتها لنصوص أو لأجزاء من نصوص سابقة عليها))[61] ، ثم تطرقت الباحثة "جوليا كريستيفا" إلى هذا المفهوم بصورة أوضح فى دراستها (ثورة اللغة الشعرية) التى عينت فيها التناص على أنه ((التفاعل النصى فى نص بعينه))[62].

تعريف"ويلز" وهو: ((علاقة النص بما يحيطه من نصوص أخرى سواء أكانت هذه النصوص أدبية أم غير أدبية، كتبت مصاحبة للنص أو سابقه عليه))[62].

وتعريف "روبرت دى جراند" وهو: ((المبدأ الذى تنشأ به النصية لأى نص بعينه من خلال التفاعل بين هذا النص والنصوص الأخرى))[63] ، بل ربط العالمان الإيطاليان "دى بوجراند ودريسلر" التناص بعملتى الإنتاج والتلقى من خلال تعريفٍ يرى أن التناص هو ((الترابط بين إنتاج نصٍ بعينه أو قبوله، وبين المعارف التى يملكها مشاركو التواصل عن نصوص أخرى))[64] والتناص بذلك يطرح العديد من القضايا حول علاقة النصوص بعضها بالبعض الآخر من جهة، وعلاقتها بالعالم وبالمؤلف الذى يكتبها من جهة أخرى، ما يعنى أن التناص لا يقع فى النص نفسه، وإنما فى عمليات التواصل الاجتماعى التى ينطلق منها ويعود إليها.

ومن خلال هذه المبادئ لفهم التناص قُدّمت تعريفات كثيرة للتناص من زوايا مختلفة تنظر إليه باعتباره ((الطريقة التى يتماس بها النص مع نصوص أخرى سابقة، أو وضع النصوص السابقة بطريقة أخرى فى النص))[65].

أو هو ((تعالق نصوص مع نص حدث بكيفيات مختلفة))[66] أو أنه ((تلك العلاقة – بين نصين أو أكثر – التى تؤثر فى طريقة قراءة النص المتناص، أى الذى تقع فيه آثار نصوص أخرى أو أصداؤها))[67].

أو أنه ((التفاعل بين النصوص من خلال الإحلال أو الإزاحة أو الترسيب))[68]، أو هو ((إجمالى المعرفة التى تمكن من وجود معنى للنصوص))[69]، أو هو ((... ما يختص بالتعبير عن تبعية النص لنصوص أخرى، أو تداخله معها))[70].

إذن نستطيع أن نستخلص من هذه التعريفات أن أغلب الباحثين يكادون أن يتفقوا على أن التناص يعنى استحضار نص ما لنص آخر، ويعنى كذلك تلك العناصر الموجودة فى نص ما وتربطه بنصوص أخرى، والنصوص بذلك تتشكل من نصوص أخرى، وتتبنى كذلك من مضامينها .

التناص وعلوم القرآن :

هذا المفهوم الذى ذكره المحدثون للتناص اشترطه علماؤنا فى تفسير القرآن الكريم، يقول "السيوطى"[71]: ((قال العلماء: من أراد تفسير الكتاب العزيز، طلبه أولاً من القرآن، فما أُجمل منه فى مكان فقد فسر فى مكان آخر، وما اختصر فى مكان فقد بسط فى موضع آخر منه ... فإن أعياه ذلك طلبه من السنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، وقد قال له الشافعى– رضى الله عنه – كل ما حكم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فهو مما فهمه من القرآن، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ النساء: ١٠٥ فى آيات أخر. وقال صلى الله عليه وسلم: ((ألا إنى أُوتيت القرآن ومثله معه))[72]، يعنى السنة، فإن لم يجده فى السنة رجع إلى أقول الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله، ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح، وقد قال الحاكم فى المستدرك: ((إن تفسير الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل له حكم المرفوع)).

ويقول الدكتور تمام حسان: ((ومن خصائص الأسلوب القرآنى ما يشير إليه القول المأثور "القرآن يفسر بعضه بعضا"، وهو ما يتفق مع الدراسة الحديثة للنصوص من حيث مبدأ التناص ... فإذا كان التفسير شرطاً للقرآن فبينه وبينه التناص، وإذا أعانت آية على شرح (أى تفسير) آية أخرى فبين الآيتين تناص، وإذا كان القرآن يفسر بعضه بعضا فبين بعضه وبعضه تناص))[73].

تفصيل ذلك ما يذكره "الزركشى"، يقول: ((وقد يكون اللفظ محتملا لمعنيين، وفى موضع آخر ما يعنيه لأحدهما، كقوله تعالى: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ البقرة: ٧ فيحتمل أن يكون السمع معطوفا على (ختم) ويحتمل الوقف على (قلوبهم) لأن الختم إنما يكون على القلب، هذا

أولى لقوله تعـــالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ الجاثية: ٢٣ ...))(74).

التناص عند علماء أصول الفقه :

لقد أدرك الأصوليون أن فهم النص لا يقف عند دلالات التراكيب ولا يقف عند أسوار السياق الداخلى المتصل فى النصوص، أو الأطر الخارجية الملابسة لـــه – كما سبق أن تحدثنا، وإنما يتسع إلى آفاق أرحب وهـــى التنـــاظر والتقابـــل بـــين النصوص، فتلك هى التى تعطى معطيات دلالية خصبة.

وقد فطن علماء أصول الفقه لذلك يقول الإمام "ابن قيم الجوزية" فـــى تفـــاوت الناس فى فهم النصوص(75): ((منهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر فى الفهم على مجـــرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشاراته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به، فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا علـــى ذلـــك اللفـــظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فـــإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا و تعلقه به، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله: " وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ " الأحقـــاف: ١٥، مـــع قولـــه: " ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ " البقرة: ٢٣٣ (البقرة – الآية 223) أن المرأة قد تلد لستة أشهر ...)).

بل إن الإمام "الشاطبى"جعل ذلك من عمل الأئمة الراسخين، يقول بعد ذكـــره لمناظرةٍ لأحد علماء السنة والجماعة مع "أحمد بن أبى دؤاد المعتزلى"(76): ((ومدار الغلط فى هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند العلماء الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتهـــا وجزئياتهـــا المرتبـــة عليها، وعامها المرتب على خاصها – أو مطلقها المحمول على مقيدها، ومجملهـــا المفسر يبيِّنها إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذى نظمت به حين استنبطت)).

ثم بيَّن أن الراسخين فى العلم يتصورون الشريعة صورة واحدة يخدم بعـــضها بعضا، وأما غيرهم من متبعى الشبهات فإنهم يأخذون بالدليل منفردًا يقول(77): فشأن

الراسخين فى العلم تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة. وشأن متبعى الشبهات أخذ دليل ما – أى دليل كان – عفوًا وأخذًا أوليًا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلى أو جزئى، فكأن العضو الواحد لا يعطى فى مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلاَّ من فى قلبه زيغ كما شهد الله به قَالَ تَعَالَىٰ: " وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا " النساء: ١٢٢.

وعند ذلك نقول: من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر فى مقيداتها، وبالعمومات من غير تأمل، هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس بأن يكون النص مقيدًا فيطلق، أو خاصًا فيعم بالرأى من غير دليل سواه، فإن هذا المسلك رمىٌ فى عمامة⁽78⁾، واتباع للهوى فى الدليل، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيد، فإذا قيد صار واضحًا، كما أن إطلاق المقيد رأى فى ذلك المقيد معارض لنص من غير دليل))

من الكلام السابق يتضح أن الأصوليين جعلوا نصوص الكتاب والسنة وحدة متكاملة يفسر بعضها بعضًا، فالوعى باللغة أو الإحاطة ببيانها ليس كافيًا فى النتاج الدلالى، وليس هو الغاية القصوى التى يقف عندها النص بل تظل الحاجة بالغة للوعى بنصوص أخرى تقترن فيها الدلالات، وتتضام حتى تنعقد بينها روابط التآخى، فتكاد المعانى تدل على مثيلتهاعبر الوشائج الدلالية بينهما.

وباب التناظر بين الأبواب التى تتسع بها الدلالات وتبلغ بها غايات بيانية غير متناهية فى التأويل، مثلها فى ذلك مثل دلالة الإشارة والإيماء مسلك من مسالك الوصول إلى الدلالات المستكنة فى أعماق النصوص وبعثها وإحيائها بامتزاجها بدلالات مقاربة تبرزها إلى حيز الوجود والتجلى بعد الخفاء. فالنص يمد دلالة النص الآخر ((وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به))⁽79⁾

فالأصوليون يدركون وحدة النص باعتباره كلاً مترابطًا بدلالته وصياغته وتراكيبه فيجعلون هناك نوعين من العلاقات⁽80⁾:

1- علاقات التضام بين الجمل فى السياق الواحد .

2- علاقات تضام نص إلى نص آخر من خارج يجمعهما نطاق دلالي مشترك لذلك كان الاقتران بين النصوص من أعمق أبواب المعانى وأدقها، فالنظر فيها لا يقتصر على الجملة الواحدة وما بينها من علائق ووشائج قريبة تؤدى جميعًا معنى فى دائرة واحدة بل يتعدى النص أسواره ويمتد أفقه

ويتسع إلى ما يناظره ويشابهه من السياقات التى تتصل بالمقاصد وفى هذا ((إدراك لقيمة السياق بمعناه الواسع))(81).

ويطلق ابن القيم على هذا النوع من الدراسة "الاقتران" وهى أخص أبواب المعانى وألطفها فيضم النص ((إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك اللفظ بمفرده))(82).

إذن نستطيع أن نُقِرَّ بأن الدرس الأصولى لا يقف عند المقاصد الأصلية للدلالات ولا يتعدى ظواهرها وإنما يبحث فيما وراء الكليات المتفقة وما تتزايد به أصول المعانى لذلك جوَّز الشافعى الزيادة فى حكم النص ((على وجه يوجب زيادة فى حكم النص الآخر لأعلى وجه يوجب ما هو خلاف حكم النص الآخر، لأن وجوب الزيادة إذا كان النص الآخر ساكتًا عنه يكون بيانًا، والكلام إن كان ظاهرًا فهو يحتمل زيادة بيان، ولكنه لا يحتمل من الحكم ما هو خلاف موجبه))(83).

ولتوضيح كلام الأصوليين السابق نأخذ أمثلة تطبيقية كالآتى:

أولاً: تخصيص العام:

العام عند الأصوليين ((هو لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق))(84)، وألفاظه عندهم(85): كل وجميع، والنكرة فى سياق النفى أو النهى، والاسم المحلى بأل الجنسية، والأسماء الموصولة، وأسماء الاستفهام، و أسماء الشرط.

والمقصود بتخصيص العام عند الأصوليين ((هو تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها))(86).

ومن المعلوم أن الأصوليين لا يستنبطون الحكم الشرعى من دليل واحد فى المسألة الواحدة بل إنهم يجمعون الأدلة الشرعية الخاصة بها، فإذا ما وجدوا دليلاً عامًا وآخر خاصًا، ردوا العام إلى الخاص، ولذلك ((نقل الغزالى والآمدى وابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص))(87).

ومن الأمثلة على تحقيق العام ما يأتى(88):

1- تخصيص القرآن بالقرآن: ومن الأمثلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨ عام فى كل مطلقة خص بقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا

جَمِيلًا ﴾ الأحزاب: ٤٩ هذه الآية خصصت العموم فى آية البقرة بأن جعلت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة لها.

2- تخصيص القرآن بالحديث الشريف: ومن الأمثلة على ذلك ما يأتى:

قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء قَالَ تَعَالَىٰ: " وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ " النساء: ٢٤ الآية عامة فى كل النساء ما عدا المحرمات المذكورة قبلها، وقد خصص هذا العموم بقول النبى (صلى الله عليه وسلم): ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها))(89).

ثانياً: حمل المطلق على المقيد :

المطلق عند الأصوليين هو ((لفظ خاص لم يقيد بقيد لفظى يقلل شيوعه))(90) ((فإذا ورد اللفظ مطلقًا فى نص شرعى وورد مقيدًا فى نص شرعى آخر فإن الأصوليين قالوا: إذا كان الحكم واحدًا والسبب كذلك حمل المطلق على المقيد، وإذا اختلفا حكمًا وسببًا أو اختلفا حكمًا واتحدا سببًا، أو اتحدا حكمًا واختلفا سببًا فإنه يعمل بالمطلق على إطلاقه وبالمقيد على تقييده))(91).

ومن الأمثلة على حمل المطلق على المقيد ما يأتى:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ المائدة: ٣ ، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ الأنعام: ١٤٥

ورد لفظ "الدم" فى الآية الأولى مطلقا، وورد فى الآية الثانية مقيدًا بكونه مسفوحًا، والحكم فى الآيتين واحد، وهو حرمة تناول الدم،وسبب الحكم واحد ؛وهو الضرر الناشيء على تناول الدم ؛ فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد من الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح(92)، لأن المراد بالحرمة هو المقيد لا المطلق، يقول "الشوكانى": ((رجح ابن الحاجب وغيره أن هذا الحمل هو بيان المطلق، أى دال على أن المراد بالمطلق هو المقيد))(93).

ثالثاً: بيان المجمل:

المجمل: ((هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة أو بعرف الشرع أو بالاستعمال))(94) ((فسبب إجمال اللفظ إما كونه من المشترك الذى لا تحف به قرينة تعين أحد معانيه، أو إرادة الشارع منه

معنى خاصًا غير معناه اللغوى، أو غرابة اللفظ وغموض المراد منه))(95)، والبيان هو ((الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه فى الدلالة على المراد))(96) أو هو: ((إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى))(97).

ومن الأمثلة على بيان الإجمال ما يأتى:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨ اختلف الفقهاء فى عدة المطلقة هل تنقضى بثلاث حيض؟ أو بثلاثة أطهار؟ والسبب فى اختلافهم أن القرء موضوع فى اللغة للطهر، وللحيض، ((وقد فسَّره الحنفية بأنه الحيض، وفسره الشافعية بأنه الطهر، وكان ترجيح كل واحد من التفسيرين على الآخر بدليل خارجى، واللفظ فى ذاته صالح للمعنين))(98).

ومثل ذلك الزكاة والحج والصوم والبيوع، فقد ورد الأمر بها مجملاً وتكفلت السنة ببيان الإجمال(98).

رابعاً: النسخ:

هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر عنه(99)، وهذا يدل على ((أن الأمر المتقدم غير مراد فى التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا، فالأول غير معمول به، والثانى هو المعمول به))(100).

ومن الأمثلة على النسخ ما يأتى(101):

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ١٨٠ ذكر العلماء أنها منسوخة بآية المواريث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ النساء: ١١ ، وبحديث النبى (صلى الله عليه وسلم): ((إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث))(102).

خامساً: التعارض بين الأدلة(103):

الأدلة الشرعية لا تتعارض أبدًا، وإنما يقع التعارض بينها فى نظر المجتهد، فالتعارض ظاهرى لا حقيقى وهذا التعارض الظاهرى معناه اقتضاء كل واحد من الدليلين المتعارضين فى وقت واحد حكمًا معينًا فى الواقعة المعينة التى يبحث المجتهد فى معرفة حكمها. وقد اشترط الأصوليون لوقوع هذا التعارض الظاهرى أن يكون الدليل فى قوة واحدة، كآيتين من القرآن الكريم، أو حديثين من سنة

الآحاد، وفى هذه الحال يبحث المجتهد عن تاريخ ورود النصين، فإن عُلِم تاريخهما حكم بأن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم، وإذا لم يُعلَم تاريخ ورودهما لجأ إلى ترجيح أحد النصيين على الآخر بطريقة من طرق الترجيح الآتية:

1- ترجيح النص على الظاهر.
2- ترجيح المفسر على النص.
3- ترجيح المحكم على غيره من ظاهر أو نص أو مفسر.

نستطيع إذن من خلال عرضنا لهذه الأمثلة التطبيقية عند الأصوليين بأن نبين أنهم إذا أرادوا أن يستنبطوا حكمًا معينًا فى مسألة معينة أتوا بأدلتها كاملة ثم استنبطوا الحكم الشرعى تبعًا للأصول التى وضعوها، وهذا التجمع الخاص بالأدلة هو ما يمكن أن نعده نوعًا من التناص.

المراجع:

(1) تحليل الخطاب، بروان ويول ، ترجمة، محمد لطفى الزليطى ومنير التريكى، ص 60 .

(2) المرجع السابق، ص 32-33 .

(3) علم اللغة بين التراث والمعاصرة، عاطف مدكور ، ص 237 .

(4) - Barbara Johnstone : Discourse analysis, P. 237 .

(5) محمد خطابى: لسانيات النص، ص 303

(6) Halliday and Ruqaiya Hassan: Language, context and text, P. 52-54 .

(7) علم النص (مدخل متداخل الاختصاصات)، فان دايك ، ترجمة سعيد حسن بحيرى، ص 116 - 142 .

(8) دروس فى الألسنية العامة ، فرديناند دى سوسير، ص 186 .

(9) اللغة والمعنى والسياق، جون لاينز ، هذا ما أشار إليه الباحث/ حسام أحمد فرج فى رسالته "نظرية علم ا لنص" رؤية منهجية فى بناء النص النثرى ، ص 23.

(10) علم اللغة، محمود السعران ، ص 312- 315 .

(11) على الدلالة، أحمد مختار عمر ، ص 68 .

(12) - Halliday and Ruqaiya Hassan: Language, context and text P. 6

(13) علم الدلالة، فرانك بالمر، ص 96

(14) انظر: التفصيل فى مبادئ اللسانيات ، أحمد محمد قدور، ص 298، وعلم الدلالة ،أحمد مختار عمر، ص 70 .

(15) تحليل الخطاب، براون ويول ، ص 35، وانظر أيضًا: علم النص (مدخل متداخل الاختصاصات) فان دايك،ص 136 .

(16) مدخل إلى علم لغة النص، إلهام أبو غزالة وعلى خليل حمد ، ص 215 .

(17) تحليل الخطاب، براون ويول، ص 42- 44 .

(18) المرجع السابق، ص 44 .

(19) المرجع السابق، ص 75 – 76 .

(20) مدخل إلى علم لغة النص، إلهام أبو غزالة وعلى خليل حمد: ص 209-210-212-213.

(21) مدخل إلى علم لغة النص، إلهام أبو غزالة وعلى خليل حمد ،ص 217 .

(22) المرجع السابق ص 219.

(23) المرجع السابق ص 223-230 .

(24) المرجع السابق ص 231 .

(25) - Halliday & Ruqaiya Hassan:
Language, context and text P.5 .

(26) - Liviapolanyi & R.J.H. scha: the syntax of discourse, P266.

(27)- Halliday and Ruqaiya Hassan: Language, context and text PP. 45-46.
Halliday & Ruqaiya Hassan: Language as social semiotic, P. 142 .

(28)- Halliday & Ruqaiya Hassan: Language as social semiotic, P. 142

(29) - Halliday & Ruqaiya Hassan: Language as social semiotic, P. 142 & - Halliday and Ruqaiya Hassan: Language, context and text, P 46 & Jan Renkema: Discourse studies, P. 88

(30) الرسالة، ص: 62 .

(31) البحر المحيط، 54/8 .

(32) نفس المرجع، 8/ 54 .

(33) البحر المحيط، 8/ 55 .

(34) الموافقات، 3/ 153 .

(35) الرسالة، ص: 62 .

(36) نفسه، ص: 52 .

(37) نفسه، ص: 52 .

(38) الرسالة، ص: 63 .

(39) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص: 53 .

(40) كشف الأسرار، 2/ 127.

(41) نفسه، 3/ 164.

(42) مرآة الأصول، ص: 189 .

(43) الآية السابقة نفسها .

(44) الآية السابقة نفسها .

(45) كشف الأسرار 2/ 127 – 126 .

(46) حاشية العطار على جمع الجوامع، ج320/1 .

(47) كشف الأسرار 1/ 173 .

(48) الآية السابقة نفسها .

(49) شفاء العليل، ص 51-52، وانظر أيضا : ص: 65- 66 من المصدر نفسه .

(50) معنى الحديث فى سنن الترمذى: أبواب تفسير القرآن، 4/ 227، 228 .

(51) الموافقات، 3/ 276 – 277 .

(52) المستصفى، الغزالى، ص: 185 .

(53) أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، 3/ 119 .

(54) البحر المحيط، 4/ 51، وانظر أيضًا: ميزان الأصول، ص: 289 .

(55) مجموع فتاوى ابن تيمية: 2/ 495 – 496 .

(56) الموافقات، 3/ 347 .

(57) نفسه، 3/ 347 .

(58) الموافقات، 3/ 269، وانظر أيضا ص: 271 .

(59) نفسه، 3/ 138

(60) انظر اللغة العربية معناها ومبناها، للدكتور تمام حسان، ص: 337.

(61) التناص سبيلاً إلى دراسة النص الشعر، وغيره، شربل داغر، مجلة فصول، مج 16، ع 1، القاهرة، صيف 1977، ص: 127 .

(62) المرجع السابق، ص: 128 .

(63) – Wales, A dictionary of stylistics, P. 259.

(64) النص والخطاب والإجراء ، روبرت دى بوجراند، ترجمة د/ تمام حسان، ص: 491 .

(65) التناص سبيلاً ...، شربل داغر: مجلة فصول، مج 16، ع 1، القاهرة، صيف 1977، ص: 128 .

(66) Andrew Goatly : Critical Reading and writing, P : 165 .

(67) تحليل الخطاب الشعرى (استراتيجية التناص)، محمد مفتاح، ص: 121 .

(68) المصطلحات الأدبية الحديثة – دراسة ومعجم انجليزى عربى، محمد عنانى، ص:46 .

(69) التناص وإشارات العمل الأدبى، صبرى حافظ، ص: 11 .

(70) الرجل والبحر: جوانب من التناص فى رواية إدوارد الخياط، منى ميخائيل، مجلة فصول، مج 15، ع: 4، ص: 25 .

(71) علم لغة النص، د. سعيد حسن بحيرى، ص: 127 .

(72) الإتقان فى علوم القرآن، السيوطى، 200/4، وانظر البرهان للزركشى، 2/ 175 – 176 .

(73) أخرجه الترمذى، كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم رقم (2664) .

(74) البيان فى روائع القرآن، د. تمام حسان، ج: 1، ص: 457.

(75) البرهان فى علوم القرآن، الزركشى، 2/ 197، 198 .

(76) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 1/ 321 .

(77) الاعتصام، الإمام الشاطبى، 321/1 .

(78) السابق، 1/ 174 .

(79) هكذا فى أصل المصدر، ولعل المقصود: رمىٌ فى جهالة.

(80) أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 267/10 .

(81) الموافقات، الشاطبى، 4/ 275 .

(82) "المعنى فى دراسة الأصوليين"، طاهر حموده، ص: 64.

(83) ، إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية 1/ 172.

(84) "الأصول"، السرخسى، 2/ 161.

(85) أصول التشريع الإسلامى، على حسب الله، ص:203، وانظر: إرشاد الفحول للشوكانى ص 113 ، والوجيز فى أصول الفقة ، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص: 305 .

(86) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى، 2/ 290، و إرشاد الفحول للشوكانى ص: 115-133، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص: 182، 183، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص: 146، وأصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله، ص: 203-205، والوجيز فى أصول الفقه – للدكتور عبد الكريم زيدان، ص: 305- 308 .

(87) علم أصول الفقه، ص: 186، وانظر: إرشاد الفحول ، ص: 142 .

(88) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام الشوكانى، ص: 139.

(89) نهاية السول، الإسنوى، 1/ 522- 528، والإتقان فى علوم القرآن 3/ 53 – 54، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص: 144، 145 .

(90) أخرجه البخارى، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، رقم (5109) .
(91) أصول التشريع الإسلامى، الأستاذ على حسب الله ، ص: 196.
(92) انظر: الإحكام فى أصول الأحكام ، للآمدى، 503/3، وإرشاد الفحول للشوكانى، ص: 164 – 165، والوجيز فى أصول الفقه ، ص: 286 – 289، وعلم أصول الفقه 193 .
(93) انظر: الإتقان فى علوم القرآن، 3/ 102، وأصول التشريع الإسلامى ص: 199، والوجيز فى أصول الفقه، ص: 286، وعلم أصول الفقه ص: 193 .
(94) إرشاد الفحول، ص: 165 .
(95) المرجع السابق، ص: 176 .
(96) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: 174 .
(97) إرشاد الفحول، ص: 168.
(98) المرجع السابق، ص: 168.
(99) أصول الفقة، الشيخ أبو زهرة، ص: 116 .
(100) انظر الرسالة للإمام الشافعى، 1/ 120، والموافقات للإمام الشاطبى، 3/ 229، وأصول الفقه لأبى زهرة 118، وعلم أصول الفقه لخلاف 173.
(101) انظر الموافقات 3/ 80، وأصول التشريع الإسلامى، ص: 294، والوجيز فى أصول الفقه، ص: 388، والمنهج القويم إلى علوم القرآن الكريم، د. محمد السيد جبريل، 1/ 210 .
(102) الموافقات للشاطبى، 3/ 18 .
(103) انظر الرسالة للإمام الشافعى، 157/1 – 167،ونهاية السول للإسنوى، 1/ 590 – 592، والإتقان للسيوطى 73/3 –77، والوجيز فى أصول الفقه، ص: 388.
(104) أخرجه أبو داود، كتاب الوصية، باب ما جاء فى الوصية للوارث رقم (2870) .
(105) الرسالة، ج1/ 163 .